

وسائل الشيعة

[320] 10 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن صدقة الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال: هي مما قال الله: " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (1) هي واجبة. وروى الحديث الأول عن هشام بن الحكم، مثله. [12120] 11 - وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (1) ؟ قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جدا (2)، ويدل عليه كل ما دل على وجوب الزكاة فإنها أحد قسميها (3)، وقد روى الشيخ والكليني أكثر هذه الأحاديث كما يأتي. _____ 10 - تفسير العياشي 1: 42 / 33.

(1) البقرة 2: 43. 11 - تفسير العياشي 1: 42 / 32. (1) البقرة 2: 43. (2) يأتي في البابين 5 و 6 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الأحاديث 14 و 15 و 16 و 17 من الباب 5 من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث 13 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث 3 من الباب 49 من أبواب أحكام الملابس، وفي الباب 1 وفي الحديث 18 من الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الأحاديث 5 و 11 و 12 من الباب 2 من أبواب زكاة الذهب والفضة، وفي الحديث 10 من الباب 8 من أبواب المستحقين للزكاة. (*) _____